قرار محكمة النقض

رقم 8/52

الصادر بتاريخ 07 يناير 2021

في الملف الجنحي رقم 2020/11/6/10271

إثبات في الميدان الجنائي – سلطة المحكمة.

لما جاء القرار المطعون فيه سالما من أي عيب شكلي، وأبرزت معه المحكمة المصدرة له الأحداث التي استندت إليها في نطاق سلطتها التقديرية، والتي ينطبق عليها الوصف القانوني المأخوذ به، تكون العقوبة المحكوم بها مبررة قانونا.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من المتهم (ك.ع) بن محمد بمقتضى تصريح أفضى به شخصيا بتاريخ 2019/9/20 أمام مدير السجن المحلي بالجديدة والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية للأحداث بمحكمة الاستئناف بنفس المدينة بتاريخ 2019/09/18 في القضية ذات الرقم 2019/2646/65 القاضي بتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به من إدانته من أجل جناية القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد وعقابه بعشر سنوات (10) سجنا نافذا وتحميله الصائر تضامنا مع الغير والإجبار في الأدنى.

إن محكمة النقض/

بعد أن تلت المستشار محمد قاسمي التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الاستماع إلى السيد أحمد بودالية المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون:

حيث أن طالب النقض كان يوجد رهن الاعتقال خلال الأجل المضروب لطلب النقض فهو معفى بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 530 من قانون المسطرة الجنائية من الإيداع المقرر بالفقرة الأولى من نفس المادة.

وحيث أنه لم يدل بمذكرة لبيان وجود الطعن إلا أن المادة 528 من القانون المذكور يجعل الإدلاء بهذه المذكرة إجراءا اختياريا في الجنايات بالنسبة للمحكوم عليه طالب النقض.

وحيث كان الطلب علاوة على ذلك موافقا لما يقتضيه القانون.

فإنه مقبول شكلا.

في الموضوع:

حيث إن القرار المطعون فيه سالم من كل عيب شكلي وأن الأحداث التي صرحت المحكمة بثبوتها بما لها من سلطان ينطبق عليها الوصف القانوني المأخوذ به كما أنها تبرر العقوبة المحكوم بها.

من اجله

قضت برفض الطلب المرفوع من المتهم (ك.ع) بن محمد ضد القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بالجديدة بتاريخ 2019/9/18 في القضية ذات العدد 2018/2646/65 وحكم على صاحبه في شخص وليه القانوني بالمصاريف تستخلص طبق الإجراءات المقررة في قبض صوائر الدعاوى الجنائية في أدنى أمده القانوني.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: حجاج بنوغازي **رئيس** الغرفة والمستشارين: محمد قاسمي **مقررا** والطيبي تاكوتي وحرية كنوني ولطيفة اسكرم وبحضور **المحامي العام** السيد أحمد بودالية الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة جميلة المغراوي.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض